|  |  |
| --- | --- |
| **مؤت‍مر ال‍مندوبين ال‍مفوضين (PP-14)بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| **ال‍جلسة العامة** | الوثيقة 53-A |
|  | 24 يونيو 2014 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |  |
| تقرير من الأمين العام |
| مشروع قرار جديد |
| استعراض ال‍منهجيات ال‍حالية وبلورة رؤية مستقبلية بشأن مشاركة أعضاء القطاعاتوال‍منتسبين والهيئات الأكادي‍مية في أنشطة الات‍حاد الدولي للاتصالات |
|  |

يُرفق بهذه الوثيقة مشروع قرار جديد بشأن استعراض المنهجيات الحالية وبلورة رؤية مستقبلية بشأن مشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات، على النحو المناقش في دورة المجلس لعام 2014 في مايو، وذلك لكي ينظر فيه مؤتمر المندوبين المفوضين.

ADD CL/53/1

مشـروع قـرار جديـد[CL-1]

استعراض ال‍منهجيات ال‍حالية وبلورة رؤية مستقبلية بشأن مشاركة أعضاء القطاعات
وال‍منتسبين والهيئات الأكادي‍مية في أنشطة الات‍حاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يقر

 *أ )* بالقرار 152 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، بشأن *تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد*، الذي قام بمراجعة الإجراءات المتعلقة بدفع الرسوم؛

*ب)* بالقرار 158 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، بشأن *قضايا مالية ينظر فيها المجلس*، الذي كلف المجلس باستعراض النهج المتبع حالياً للانضمام إلى القطاعات، بما في ذلك إمكانية إدخال تعديلات على مجالات مثل هيكل الرسوم وفئات العضوية، ومن بينها جدوى الجمع بين أشكال المشاركة في القطاعات (أي شكل واحد للعضوية في الاتحاد يسري على القطاعات الثلاثة) وطلب من المجلس استعراض التقدم المحرز في التنفيذ والتوصية بتعديلات عند الاقتضاء؛

*ج)* بالقرار 169 (غوادالاخارا، 2010)، بشأن *السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بالمشاركة في أعمال قطاعات الاتحاد الثلاثة*، الذي استحدث فئة المشاركة الجديدة هذه من باب التجربة وكلّف المجلس بإضافة أي شروط أو إجراءات إضافية إذا ارتأى ذلك وبرفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم ليتخذ قراراً نهائياً بشأن هذه المشاركة؛

*د )* بالقرار 170 (غوادالاخارا، 2010)، بشأن *قبول أعضاء القطاعات من البلدان النامية للمشاركة في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد*، الذي أرسى هيكل رسوم مخفضة لتعزيز المشاركة في أنشطة هذين القطاعين،

وإذ يذكّر

بالقرار 1360، بشأن *دراسة المنهجيات الحالية لمشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات،* الذي اعتُمد أثناء دورة المجلس لعام 2013،

وإذ يضع في اعتباره

أن المجلس أحال في دورته لعام 2011 متابعة القرار 158 المتعلق بهذه المسائل إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) كي يضع التوصيات اللازمة، وأن الفريق قام بدوره بمناقشة هذا الموضوع أثناء اجتماعاته في الفترة 2014‑2012 بما في ذلك مشاورة مفتوحة خاصة مع أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية،

وإذ يلاحظ

أن المجلس استناداً إلى معلومات مقدمة من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) أوصى بأن ينفذ الاتحاد تغييرات لتبسيط عضوية القطاعات وجعلها أكثر إنصافاً وتحديثها، مع الحفاظ على الهيكل الحالي لعضوية القطاعات القائم على ثلاثة قطاعات، بما في ذلك المنتسبون والهيئات الأكاديمية،

يقرر تكليف المجلس

1 بتحليل تداعيات منهجيات التسعير المختلفة فيما يتعلق بأعضاء القطاعات والمنتسبين، من حيث المزايا والعيوب، والنظر في المنافع الإضافية بما فيها تمتع أعضاء القطاعات الثلاثة بوضع خاص؛

2 بدراسة الهيكل الحالي للعضوية فضلاً عما يتمتع به أعضاء القطاعات والمنتسبون والهيئات الأكاديمية من مزايا وحقوق المشاركة، وذلك بغرض ضمان الاتساق والعدل بين فئات العضوية؛

3 باستعراض التطبيق العملي لحقوق وواجبات أعضاء القطاعات وفقاً لما ينص عليه دستور الاتحاد واتفاقيته والقرار 14 (المراجَع في أنطاليا، 2006)، فضلاً عن ترتيبات مشاركة المنتسبين والهيئات الأكاديمية لضمان الاعتراف بهم على النحو الواجب في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته وفي لجان الدراسات وفرق العمل والأفرقة الاستشارية والأنشطة الأخرى التي يضطلع بها؛

4 بإعداد مبادئ توجيهية ودورات تدريبية للرؤساء/نواب الرؤساء ومستشاري لجان الدراسات وغيرهم بشأن الترتيبات المتعلقة بشتى فئات العضوية والمشاركة، وذلك بعد إجراء الاستعراض المشار إليه في البند 3 أعلاه؛

5 بدراسة السبل التي تؤدي إلى زيادة مشاركة الكيانات غير الهادفة للربح في أعمال الاتحاد، بما في ذلك جدوى استحداث فئة جديدة للمشاركة وما يرتبط بها من حقوق وواجبات؛

6 باستعراض ممارسة إعفاء كيانات من رسوم العضوية (على أساس معايير منها المعاملة بالمثل)، وإجراء التغييرات اللازمة في معايير الأهلية؛

7 بوضع استراتيجية شاملة للتشاور مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية وغيرهم حسب الاقتضاء، من أجل ضمان النظر في جميع الآراء بصورة دقيقة،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

بتقديم الدعم اللازم إلى المجلس لضمان إتاحة الفرصة أمام جميع الأعضاء والمشاركين لتقديم تعليقاتهم بشأن هذه المبادرة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

إلى المشاركة في المشاورات الجارية بشأن هذا الموضوع وتقديم التعليقات بصورة منتظمة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_